

سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 7 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

نعم تفضل. الحمد لله رب العالمين. وباسانديكم اليه رحمه الله تعالى قال باب في زكاة السائمة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من ثمانية ابن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر - 00:00:00

لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم ما هو عندي. نعم. يقول هناك حديث ما هو موجود عندي في النسخة. طيب - 00:00:20

قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن المسلم قال حدثنا سفيان عن عمر ابن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قال لسفيان قيل لسفيان كيف قال تضمنه الى غيره. باب في زكاة السائمة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من ثمانية ابن عبد الله - 00:00:40

ابن انس اکتاف زعم ان ابا بكر كتبه لانس واني خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:01:00

المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل - 00:01:10

بمخمس كل خمس زود شاتهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة وخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. فان لم يكن فيها بنت مخاض فابنوا لبون ذكروا فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدها ستين ففيها جذاعة الى خمس - 00:01:20

سبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الا تسعين. فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقة الفحل الى عشرين ومئة. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين الف بنت لابونا وفي كل خمسين حقة. فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقة فمن بلغت عنده صدقة الجذاعة وليس وليست عنده جذعة - 00:01:40

له حقة فانها تقبل منه ان يجعل معها شاتين. ان السيسرة له عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل من هو يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو داود منها - 00:02:00

ها هنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين استيسرتا له او عشرين درهما وان بلغت عنده صدقة او صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه. قال ابو داود الى ها هنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لابون وليس عنده ابنة - 00:02:20

واخا الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده - 00:02:40

له الا اربعون فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي سامة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين الى عشرين ومئة فان زادت فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان - 00:02:50

الى ان تبلغ مئتين فاذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة. فاذا زادت على الثلاث مئة ففي كل شاة مئة ففي كل مئة شاة شاة ففي كل مئة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق -

00:03:00

ولا ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فان لم تبلغ سائمة الرجل الاربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا يشاء ربها.

00:03:20 حدثنا عبد الله بن -

النفيري قال حدثنا عباد ابن بن قال حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتاب صدقة - 00:03:40

فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرن فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى

خمس وثلاثين. فاذا فان زادت واحدة ففيها - 00:03:50

الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى سنة الى ستين. فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت

واحدة ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومئة. فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين ابنة - 00:04:10

لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فان زاد فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مات شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين - 00:04:30

فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ولا ذات عين. قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا ثلثا

شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا. فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. حدثنا عثمان بن ابي شبة قال حدثنا محمد

بن - 00:04:50

يزيد الواسطي قال اخبرنا سفيان بن الحسين باسناده ومعناه قال ان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري. حدثنا

محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب ابن عبد الله ابن عمر فوعيته على - 00:05:10

وهي التي وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال

فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة. فاذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتان لبون وحقة

حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة - 00:05:30

فاذا كانت اربعين ومئة فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبن حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فاذا كانت خمسين ومئة ففيها

ثلاث حقق حتى اللغة تسع وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة. فاذا كانت

سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبن - 00:05:50

حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فاذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان بينى ثالبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعين ومئة

ففيها ثلاث حقاط وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة. فاذا كانت مئتين ففيها اربعة حقاق او خمس بنات لبن اي اي السنين -

00:06:10

وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان ابن ابن حسين وفيه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا

الا ان يشاء المصدق. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

مجتمع وهو ان يكون - 00:06:30

لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلمهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاء. ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مئة وشاة فيكون عليه ما فيها ثلاث شياه. فاذا ظلمهم المصدق فرقا ونامهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك. حدثنا عبد الله ابن - [00:06:50](#)

محمد ابن النفيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير نحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:07:10](#)

اتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم. فاذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل اربعين شاة - [00:07:20](#)

فان لم تكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق وساق صدقة الغنم مثل الزهري. قال وفي البقر في كل ثلاثين تباعون في الاربعين مسنة وليس على العوامل شيئا وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال وفي كل خمس وعشرين خمسة من الغنم فان زادت فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض - [00:07:40](#)

ابن لبن ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبن الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة احسن الله اليك مو بكذا؟ لا. ها؟ تميز يا شيخ؟ يعني مو بالزائدة - [00:08:00](#)

ايه ده؟ اذا زادت يعني قصدك اذا زادت الغنم واحدة او فان زادت واحدة ففيها بنت لابون. احسن الله اليك. فاذا زادت واحدة ففيها ففيها بنت لبون الا خمس واربعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة - [00:08:20](#)

الجمال الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين يوما فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات - [00:08:40](#)

دعوان ولا تيس الا ان يشاء من مصدق. وفي النبات ما سقته الانهار سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث اسمه الحارث الصدقة في كل عام قال سهير احسبه قال مرة. وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون ف عشرة - [00:09:00](#)

دراهم او شاتان حدثنا سليمان ابن داوود المهري قال قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جليل ابن حازم وسمى اخر عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي - [00:09:20](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كان لك فاذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما - [00:09:30](#)

زادت بحساب ذلك. قال فلا ادري اعلي يقولها بحساب ذلك ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. حدثنا عمرو ابن عون قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي - [00:09:50](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقائق فهااتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما اوليس في تسع من كل اربعين درهما - [00:10:10](#)

وليس في تسعين او مئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم. قال ابو داوود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحاق كما قال ابو عوانة ورأه شيبان وابو معاوية وابراهيم ابن طهمان. عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق - [00:10:20](#)

وعن عاصم لم يرفعه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا بهج بن حكيم وحدثنا محمد بن علاء قال اخبرنا ابو اسامة عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:40](#)

في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبن لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء معتجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذها وشطر ماله عزمة من عزومات ربنا عز وجل. ليس لآل محمد منها شيء حدثنا النفيري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة عن معاوية - 00:10:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني من دينار او عد له من المعافر ثياب تكون باليمن. حدثنا عثمان بن ابي شبت والنفيلى وابن المثنى قالوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسرور - 00:11:10

عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا هارون ابن ابن زيد ابن ابي ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي عن سفيان يعني الاعمش يعني بواين عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم. قال ابو داوود رواه جرير - 00:11:30

ويعلى ومعمر وشعبة ابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يا علا ومعمر عن معاذ مثله؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب - 00:11:50

عمي عن ميسرة ابي صالح عن سويد ابن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في فاذا في عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياء وكان انما يأتي - 00:12:00

حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم. قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما. قال قلت يا ابا صالح ما الكوما؟ قال عظيمة السلام. قال بلاها قال اني احب ان تأخذ خير ابلي قال فابى يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى يقبلها ثم خطب له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان - 00:12:20

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه بلا. قال ابو داوود رواه شيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق. حدثنا - 00:12:40

محمد بن صباح البزاز وقال حدثنا شريك عن عن عثمان بن ابي ذر ازرة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ - 00:12:50

بيده وقرأت في عهده قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا وكيل عن الزكاة ابن اسحاق المكي عن عمرو ابن عن عمر ابن ابي سفيان الجمحي عن مسلم ابن ثفنة ليشرح قال الحسن روح يقول مسلم ابن - 00:13:00

ميم بن شعبة. قال استعمل ابن علقمة ابي على على عرافة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منه فاتيت شيخا كبيرا من قالوا له سعر فقلت له ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك. قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قلت نختر حتى ان - 00:13:20 نتبين ضلوع الغنم. قال ابن اخي فاني احثك اني كنت في شعب من هذه الشعائر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاني رجلان على بعيد فقال لي ان رسول انا - 00:13:40

الى رسول رسول الله ان رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها. فقال شاة فاعمدوا الى شاة قد عرفت مكانها ممثلة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقال هذه الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا - 00:13:50

قلت فاي شيء تأخذان؟ قال عناقا جذعة او ثنية اجذعة او ثنية فاعمدوا الى عناق معتاط والمعتاط التي ان لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجته فاخرجتها اليهما فقال ناولناها فجعلاها معهما على بغيرهما ثم انطلقا. قال ابو داوود - 00:14:10

ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم ابن شعبة كما قال روح. حدثنا محمد ابن موسى النسائي قال حدثنا رح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلم نشع قال مسلم ابن شعبة قال فيه هو الشافع التي في بطنها الولد. قال ابو داوود وقرأت في

كتاب عبد الله بن سام بن سالم - 00:14:30

بحمصّة عند ال عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى ابن جابر عن جبير بن نفيير عن عبد الله بن معاوية العاضري من حاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده انه لا اله الا الله واعطى - 00:14:50

اتى ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنّة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة. ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألکم خيره ولا يأمرکم بشره. حدثنا محمد ابن منصور قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن عن اسحاق عن ابن - 00:15:10

اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:30
قال فمرت برجل فلما جمع لي ماله ولما ازد عليه منه اللبنة مخاض فقلت له ادي ابنة مخاض فانها صدقتك. قال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه - 00:15:40

ناقة فتية عظيمة سميت فخذها. فقلت له ما انا باخذ ما لم اوامر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتية وتعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على - 00:15:50

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا نبي الله فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة ما لي ويل الله ما قام في مال رسول الله والله ما قام في مال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله. فجمعت له ما لي فزعم ان ما علي فيه الا ابنة مخاض وذلك ما لا - 00:16:10

اللبن فيه ولا ظهر زعم. فزعم ان ما علي فيه الا ابنته الا ابنة مخال. اظن الا خطأين نعم؟ ما فيها؟ ايه. احسن الله هي فيها بنات كيف؟ يعني ما يكون تزعم ان ما علي فيها - 00:16:30

الا ابنة مخاض فزعم ان ما علي فيه فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض كده يا شيخ؟ ايه. احسن الله اليك. وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فابى علي وها هي به - 00:16:50

قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرک الله فيه وقبلناه منك. قال فها هي به - 00:17:10

فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. حدثنا احمد ابن حدثنا احمد ابن حنبل قال - 00:17:20

قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم - 00:17:30

شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا - 00:17:40

لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتفق دعوة فانها ليس بينها وبين الله حجاب. وهذا اصل الحديث معاذ في اصل في اه في الدعوة الى الله والتدرج فيها فانه -

00:17:50

على سبيل التدرج وما اعطاهم الاسلام جملة. كذلك ايضا فانه اخبره في ان من يدعوهم اهل الكتاب ليسوا بوثنيين كما كان عليه اهل المدينة من الاوس والخزرج وكذلك كما كان عليه المشركون من اهل من اهل مكة بين النبي عليه الصلاة والسلام له حالهم حتى يعرف الخطاب الخطاب معهم لهذا ينبغي للمتكلم اذا اراد ان - 00:18:10

احدا ان يعرف خلفيته من جهة ادراكه وكذلك ايضا من جهة رأيه السابق حتى ينطلق اليه من منطلق منطلق يقع فيه موقعا راشدا. نعم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد ابن سنان عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه - [00:18:30](#)

وسلم قال المعتدي في الصدقة كمانعها باب رضا باب رضا المصدق حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قال حدثنا حماد ايوب عن رجل يقال له ديسا وقال ابن عبيد من بني سدوس عن عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد في حديث وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله - [00:18:50](#)

صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا. قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا. حدثنا الحسن بن علي ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن عمر - [00:19:10](#)

عباس بن عبدالعزيز ومحمد بن مثنى قال ابن عمر عن ابي عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن كان عن نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فان جاؤوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون. فان عدلوا فلأنفسهم وان - [00:19:30](#)

فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم. قال ابو داود ابو الحسن هو ثابت ابن قيس ابن غصن. حدثنا ابو كامل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ضحاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي بن ابي اسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابن هلال - [00:19:50](#)

العبيسي عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا سمنا المصدقين يأتوننا فيظلمونا. قال فقال ارضوا مصدقكم قالوا - [00:20:10](#)

يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم قال مو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عن ميراد. بسم الله الرحمن الرحيم باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا حفص بن عمران النمري ان مري - [00:20:20](#)

وابواب الوريد الطيارسي المعنى قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اقال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم - [00:20:40](#)

قال اللهم صلي على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى باب تفسير اسنان الابل قال وداود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شوميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم - [00:20:50](#)

ثم ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبوني فاذا تمت له ثلاث سنين وحق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها الفحل ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلحق -

[00:21:10](#)

ذكروا حتى يشني ويقال للحقة طرقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين. فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين اذا دخلت في السادسة والقي ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سنا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا. والانثى رباعية الى - [00:21:30](#)

ما ام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسديس الى تمام الثامنة فاذا دخل في تسع طلع نابه فهو بازل اي بذل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ثم ليس له اسم. ولكن يقال بازل - [00:21:50](#)

بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين. والخليفة الحامل قال ابو حاتم والجذوة

وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل. قال ابو داود انشدنا الرياشي اذا سهيل اول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع - [00:22:10](#)

لم يبق من اسنانها غير الهبع والهبع الذي يولد في غير حينه باب اين تصدق الاموال. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يعقوب - [00:22:30](#)

إبراهيم قال سمعت أبي يقول عن محمد ابن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنبه قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق. والجنب عنها والجنب عن هذه فريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل برقص. لا يجنب اصحابها - [00:22:50](#) بيجنب احسن الله اليك. لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع الصدقة فتجنب فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه. باب الرجل يبتاع صدقته وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على - [00:23:10](#)

فرس في سبيل الله فوجده يباع يبتاع فسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك. باب صدقة رقيقة حدثنا محمد المثنى ابن يحيى ابن فياض قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالخيل والرقيق زكاة الا زكاة - [00:23:30](#) الفطر الرقيق. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قال ليس على المسلم - [00:23:50](#)

في عبده ولا في فرسه صدقة. باب صدقة الزرع حدثنا هارون ابن سعيد ابن الهيثم الايلي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله عن - [00:24:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون وكان بعدا العش وفيما سقي بالثواني او النضح نصف العشر. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد - [00:24:10](#)

ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون والعشر. وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر. حدثنا الهيثم بن خالد - [00:24:20](#)

وابن الاسود العجلي قال قال وقع البعض الكابوس الذي ينبت من ماء السماء. قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت ابا اياس الاسدية فقال الذي يسقى بماء السماء حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك عن شريك - [00:24:30](#)

ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم والبعير من الابل - [00:24:50](#)

والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت غناء بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت ترجة على بعير بقطعتين قطعت على مثل عدلين باب زكاة العسل حدثنا احمد وابي شعيب الحراني قال حدثنا موسى ابن اعيانا عن عمرو ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:25:00](#)

يا هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:25:20](#)

فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر ان ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور - [00:25:30](#)

نحله فاحمله فاحمله سلبه. والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. حدثنا احمد بن عبدة الضب يقال حدثنا المغيرة حدثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي قال حدثني ابي عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان شابة بطن من فهم -

فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة. وقال سفيان ابن عبد الله الثقافي قال وكان يحملهم وادييين زاد فأدوا اليهما كانوا يؤدون الى رسول صلى الله عليه وسلم وحملهم مؤديهم. حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى - 00:26:00

المغيرات قال من عشر قرب قربة وقال وادييين لهم باب في خرس العنب حدثنا عبد العزيز المفسري الناقط قال حدثنا بشر ابن بشر ابن منصور عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسيد قال قال امر رسول الله صلى الله اقال امر - 00:26:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. حدثنا محمد بن اسحاق المسيب قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب في الخاص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا - 00:26:40

ثبت عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مسعود قال جاء سهل ابن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا ودعوا الثلث فان لم - 00:27:00

او فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربيع. باب متى يخرس التمر. حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن علي ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خبير. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة لا يهود فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكد - 00:27:10

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا سعيد ابن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان ابن الحسين عن الزهري عن ابي امامة ابن سار عن ابيه قال نهى - 00:27:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوني من تمر المدينة. قال ابو داود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان ابن كثير عن - 00:27:40

حدثنا نصر بن عاصي حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي علي عن كثير ابن مرة عن عوف ابن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وببده عصا وقد علق رجل منا حشفا فطعن بالعصا فير - 00:27:50

ذلك القن وفي ذلك القنوي وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم قيامة باب زكاة الفطر حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي قال حدثنا مروان قال عبد الله قال حدثنا ابو يزيد الخولاني - 00:28:10

وكان شيخ وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه. قال حدثنا سيار بن عبدالرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين او للمساكين. من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من - 00:28:30

صدقات باب من تؤدى متى تؤدى؟ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال حدثنا زهير قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى - 00:28:50

قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك قبل ذلك باليوم واليومين باب كم يؤدى في صدقة الفطر حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن قراءة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه قال فيه فيما قرأه على على مالك زكاة الفطر من رمضان - 00:29:00

انصاع من تمر او صاع من شعير او على على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. حدثنا يحيى ابن محمد ابن السكن قال حدثنا محمد ابن جهضم - 00:29:20

قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاده الصغير والكبير وامر - [00:29:30](#)

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابو داود رواه عبدالله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي وعن عن عبيد الله عن نافع قال فيه من - [00:29:40](#)

والمشهور عن عبيد الله ليس به من المسلمين. حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر ابن المفضل حدثاهم عن عبيد الله حاء. وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ما ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر. على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذاكر والانتى - [00:29:50](#)

قال ابو داود قال في ايوب وعبدالله يعني العمري في حديث مع نافع ذكر او انتى ايضا. حدثنا عن الهيثم بن خالد الجهني. قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة - [00:30:10](#)

قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله - [00:30:20](#)

فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء. حدثنا مسدد وسليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعذل الناس بعد نصف صائب بعد نصف صاع من بر قال وكان - [00:30:30](#)

الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر انه مملوك صاعا من طعام او صاع من اقض او صاع من شعير او - [00:30:50](#)

من تمر او صاع من زبيب. فلم ننزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على منبره فكان كلما به الناس. ان قال اني ارى وان نم الدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه ابدا ما عشت. قال ابو داود رواه ابن علية وعبد - [00:31:10](#)

غيرهما عن ابن اسحاق عن ابن اسحاق عن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او - [00:31:30](#)

صاع حنطة وليس بمحفوظ. حدثنا والاحوط في هذا ان يخرج صاعا منه سواء كان من الطعام الجيد او كان من الطعام المتوسط. او كان مما يجده ايضا من الطعام الرديد كان لا يجد الا هذا الطعام او كان هو القوت الذي يتناوله الانسان فالاحوط له ان يخرج صاعا ان يخرج - [00:31:40](#)

واما القول بانه يخرج مدين من الطعام الجيد والصائم من الطعام الجيد من المتوسط يخرج صاعا فهذا قول لبعض بعض الائمة اه وهو فعل معاوية وكذلك قضى عمر ابن عبد العزيز وغيرهم ولكن الا حطمة كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:00](#)

وخلفاؤنا احسن الله اليكم. حدثنا مسدد قال اخبرنا اسماعيل وليس فيه ذكر الحنطة. قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه. حدثنا حامد الوحي قال اخبرنا سفيان - [00:32:20](#)

مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا سمعت اباها قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:40](#)

عليه وسلم صاعا بناء شعير نواقط او زبيب. هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاع من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان. قال ابو داود فهذه الزيادة وهم ابن عيينة باب من روى نصف صاع من حدثنا مسدد وسليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي - [00:32:50](#)

شعير عن ابيه وقال سليمان ابن ابن داوود عبد الله ابن عن عبد الله ابن ثعلبة ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر - [00:33:10](#) اما غنيكم فيزيكه الله. واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطى. زاد سليمان في حديث غني او فقير. حدثنا علي بن الحسن حدثنا علي بن الحسن الدرابر جردى قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا همام قال حدثنا - [00:33:30](#)

هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة عن ثعلبة بن عبدالله وعبدالله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن يحيى النيسابورية قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا - [00:33:50](#) اما من عنبه الكوفي قال محمد ابن يحيى هو بكر ابن وائل ابن داوود. ان الزهري حدثهم عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بالصدقة - [00:34:00](#)

الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل رأس. زاد علي في حديث او صاع بر او قمح بين اثنين. ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله ابن ثعلبة قال قال ابن صالح قال العدوي - [00:34:10](#)

وانما هو العذر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ ولا تجب في الحمل ولو كان اتم تسعة اشهر قبل ان يولد ولو اخرجه فهو حسن. فقد جاء ذلك عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله. وعن غيره ايضا من السلف - [00:34:30](#) احسن الله اليكم. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا سهل بن موسى قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة وقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا. قال من ها هنا من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر - [00:34:50](#)

انه شعير او نص صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام. الحسن لم يسمع من عبد الله بن عباس وهو ينقل عن اهل - [00:35:10](#)

لأنه لما دخل عبدالله ابن عباس البصرة كان الحسن خارجا منها. ولهذا وصفه بعضهم بالتدريس في قوله خطب ابن بس يعني انه ظاهر انه كان موجودا ولم يكن موجودا. نعم. باب في تعديل الزكاة حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا شابة عن ورقاء عن ابي زناد عن - [00:35:30](#)

العرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخارج بن الوليد والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:50](#)

ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ذراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها. ثم قال ما شعرت ان عم الرجل سن الاب او صنه ابيه. حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن زكريا - [00:36:00](#)

عن حجاج بن دينار عن الحكم عن عن حجية عن علي جواز ان يخرج الانسان زكاة غيره نيابة عنه. فاذا اخرجها نيابة تلغنه سقطت منه. نعم. عن الحكم عن حجية عن علي ان ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة - [00:36:20](#)

قالت هي قبل ان تحل فرخص في ذلك ان يخرج الانسان زكاته لعام او عامين يخرجها مبكرا. واذا زاد ماله بعد ذلك زاد عن النصاب المقدر فانه يحسب الزيادة ثم يخرج زكاتها. فاذا كان قد اخرج زكاة الف وعشرة الف وهذا تقديره ثم لما جاء الحول - [00:36:40](#)

والذي يليه فاذا هو زاد احدى عشر او اثني عشر او خمسة عشر فانه يخرج هذه الزيادة ويخرج منها منفردة الزكاة المتبقية. نعم قال ابو داوود روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زيدان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث

هشام اصح. باب في - [00:37:00](#) باب في الزكاة تحمل من بلد الى بلد حدثنا ناصر بن علي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه

ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن - 00:37:20

على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال؟ قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاقاليم البعيدة التي يجتمع فيها الناس ان الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم. ولا تخرج من ذلك البلد لحديث - 00:37:30

معاذ ابن جبل لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن قال انك تأتي قوما اهل الكتاب ثم ذكر قال واخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد في - 00:37:50

يعني في فقراء ذلك ذلك البلد. وهذا هو الاصل. ولكن اذا لم يكن في فيها وال يقوم فيها فانه لا حرج من اخراجها من ذلك كالبلد الى الى موضع بيت المال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث عماله الى ان يجمعوا الزكاة من الناس عنده في المدينة وهذا مما -

00:38:00

فلا حرج فيه في حال البلدان التي لا تقوم بنفسها لا تقوم بنفسها اما اذا قامت بنفسها وعليها ولاة من الاقاليم البعيدة كولاية معاذ وابي موسى على على اليمن فانها تكون في في اهل ذلك البلد. نعم. باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى حدثنا الحسن بن علي قال

00:38:20 -

يحيى ابن ادم لان لو اخرجت من ذلك البلد لاختل النظام النظام المالي وذلك ان الشريعة انما جاءت بان كل اغنياء بلدي يكفون فقراءهم كذلك ايضا فان في ذلك شيء من الترابط والصلة فاذا اخرج اهل البلد من الاغنياء في فقرائهم صار بينهم شيء من التراحم

والمودة - 00:38:40

بخلاف لو اخرجت ولم يذق فقراء هذا البلد طعم زكاة اغنيائها فوقع بينهم شيء من النفرة والتباعد احسن الله اليكم. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:00

من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه. فقليل يا رسول الله وما الغنى؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب؟ قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطي ان شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير فقال سفيان قد حدثناه

زبيد عن محمد - 00:39:20

ابن عبد الرحمن ابن يزيد. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد انه قال

نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد قال لاهلي - 00:39:40

اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك - 00:39:50

الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول يا عمي انك لا تعطي من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطي من سأل منكم - 00:40:00

وله قيتنا وعدلها فقد سال الحافا. قال الاسدي فقلت نلقحنا لنا خير من من اوقية والوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه وكما قال حتى اغنانا الله عز وجل. قال ابو داود هكذا رواه

الثوري كما قال مالك - 00:40:10

هنا قتيبة ابن سعيد وهشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الرجال عن عمارة ابن غزية عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد

الخدري عن ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:40:30

وله قيمة اوقية فقد الحث فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله زاد هشام في وكانت الوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما. حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيري وقال حدثنا مسكين قال

حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كفش السلولي. قال - 00:40:40

سهل بن حنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية فكتب لهم وبما سأل فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه على افي عمامته وانطلق اما عيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه وقال يا محمد تراني حاملا الى قومك - [00:41:00](#)

لا ادري ما فيه كصحيفة متلمس. فاخبر معاوية بقوله فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله عنده ما يغنيه فانما يستكثر - [00:41:20](#)

من النار وقال النفيل في وقال النفيلي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيك؟ وقال النفيلي في موضع اخر وماؤمى الغنى الذي لا تبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفير في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة يوم وليلة او ليلة ويوم. وكان - [00:41:30](#)

حدثنا به مختصرا مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن زياد انه سمع زياد ابن المعيمن الحضرمي انه سمع زياد ابن الحارث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته فذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني - [00:41:50](#)

من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيرهم في الصدقات حتى حكم فيها هو. فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء - [00:42:10](#)

اعطيتك حقلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة الفقر والغنى نسبي فقراء اليوم يعيشون حياة ملوك الزمن الغابر ذلك انا دور الفقراء اليوم لو كانت عند الملوك السابقين لانتزعوها منه. فالمسألة نسبية - [00:42:20](#)

فمسألة ان الانسان يجد غداءه وعشاءه الفقراء يجدون هذا. نعم. حدثنا عثمان بن ابي شيبة زهير بن حرب قال احد هنا جرير عن العامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس - [00:42:40](#)

ولا يفتنون به فيعطونه. حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [00:43:00](#)

لكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد متعفف الذي لا يسأل. قال ابو داود روى هذا محمد بن ثوب الامام عبد الرزاق عن معمر جعل المحروم من كلام الزهري. حدثنا مسدد - [00:43:10](#)

عيسى ابن يونس وقال احدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله ابن عدي ابن الخياري اخبرنا رجلان منهم انه اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو - [00:43:30](#)

صدقته فسأله منها فرفع فينا البصر خفضه فرانا جلدلين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب عباد بن موسى الانباري الختري قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال اخبرني ابي عن ربحان ابن يزيد عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر ابن - [00:43:40](#)

عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة الغني ولا لدي ولا لدي مرة سوية. وفي هذا انه يعطى الانسان اذا سأل وهو المصدق بنفسه اذا قال انه فقير ولو بدأ لك من نظرتة الى انه خلاف ذلك. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما نظر اليه قال ان شئت اعطيتكما يعني اعطيتكما - [00:44:00](#)

من هذا ثم نبه النبي عليه الصلاة والسلام الى ما تحل لهما لا تحل له. فالصدق يؤخذ يؤخذ من صاحبه من جهات من جهة العصر. فاذا سأل فيؤخذ على امره وعلى ظاهره. ولا ولا يمتحن ويختبر. نعم. قال ابو داود رواه سفيان عن سعد ابن ابراهيم - [00:44:20](#) قال ابراهيم رواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة قوي وقال قوم زهير انه لقي عبدالله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة قوي. باب ما يجوز له اخذ الصدقة

وهو غني حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن - 00:44:40

عن عطاء ابن سأل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله ولعامل عليها ولغير من اول رجل اشتراها بمالها او لرجل كان له دار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين - 00:45:00

غني. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عن زيد بن يسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال ابو داود - 00:45:10

ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه ثوري وعن زيد ورواه الثوري عن زيد قال حدثني السبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن عوف قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة بغني الله في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق - 00:45:20

عليه فيهدي لك او يدعوك. قال ابو داود وراه فراس ابن ابي ليلى عن عطية باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمئة - 00:45:40

من ابل صدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر باب ما يجوز فيه المسألة حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة فزاني عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه. فمن شاق على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا - 00:46:00

لو في امر لا يجد منه بدا. حدثنا مسدد قال حدثنا محمد ابن المال من غير حاجة كبيرة من كبائر الذنوب. ويكفي في ذلك الوعيد الذي اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام انه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم. وهذا لا شك انه عيد شديد للانسان وفضيحة. نعم. حدثنا مسدد قال - 00:46:20

واحد هنا حماد المزين قال عن هارون ابن ذئاب قال حدثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة ابن خالق الهلالي الهلالي. قال تحملت حمالة ما اتيت النبي صلى فقال اقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحدى ثلاثين رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة - 00:46:40

فسأل حتى يصيبها ثم يمسه رجل اصابته جائحته اجتاحت ماله فحلت له مسألته زال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجام القومية قد اصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسه وما سواهن من المسألة يا - 00:47:00

قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاخضر ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي. عن انس ابن مالك ان رجلا من انصار - 00:47:20

النبي صلى الله عليه وسلم يسبه فقال اما في اما في بيتك شيء؟ قال بلى جلس نلبس بعضه ونسبط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال بهما قال فتاوى بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين. قال رجل انا اخذ انا اخذهما بدرهم قال من من يزيد على درهم مرتين او ثلاث - 00:47:30

قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري. وقال اشتري باحدهما طعاما فانبته الى اهلك واشتري بالآخر منفعتي به فاتوا به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده. ثم قال له اذهب فاحتطب وبع لا لا اريتك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب - 00:47:50

ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة ان تجيء المسألة نكتة في - 00:48:10

وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجه. باب كراهية المسألة التي حدثنا هشام ابن عمان قال قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم

الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب - 00:48:20

ما هو عندي فمن عوف بن مالك قال قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثمانية وتسعة. فقال الا تبايعون رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد - 00:48:40

حتى قالها ثلاث فبسطنا ايدينا فبايعناهم فقال قالوا يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تصلوا الصلوات الخمس وتسمع وتطيع واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا. قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط يسقط

سوطه فما يسأل احد ان يناوله - 00:48:50

قال ابو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد. حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي. قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن

ثوبان قال وكان ثوبان ومولى رسول - 00:49:10

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا واتكفل له بالجنة. فقال ثوبان انا فكان لا يسأل شيئا باب في الاستعفاف. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان

الناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم. ثم سألوه فاعطاهم - 00:49:20

حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يعفف عفه الله. ومن يستغني يغنه الله ومن يتصبر يصبره

الله. وما اعطي احد من عطاء او ساعة من الصبر. حدثنا - 00:49:40

قال حدثنا عبد الله بن داود كلما احتاج الانسان الى الناس نزل من قيمته بمقدار حاجته. ولهذا جاء في الخبر في السنن قال ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس. ولهذا الانسان اذا احتاج الى غيره بمقدار حاجته تنزل قيمته ومحبة في قلوبهم. ولهذا جاء في -

00:49:50

الحظ الحث والحظ على الاستغناء وان يقوم الانسان بحاجته بنفسه والا يعينه احد. واشد انواع الاعانة ان يعينك صاحب ضلال ظلم

وبغي فانه لكل شيء ثمن. فثمن ما يعينك عليه وينصرك به ويؤيدك ونحو ذلك هو ما يوجد لديه. اما ان - 00:50:10

يأمرك بباطل واما ان تبذل له من غير ان يطلب. وذلك ان النفوس لديها مشاعر تباع وتشتري ولو لم يتكلم الناس ويطلبوا

بالسنتهم. ولهذا يزيغ الناس بالهدايا والعطايا وغير ذلك. باعطاء - 00:50:30

باعطاء اهل الضلال والزيف والاهواء لهم. لهذا ينبغي الانسان اذا اعطي عطية او اعطي هدية او الا بصلة فلينظر الى ثمنها قبل ان

يقبضها. فما ثمنها عليه؟ وما اثرها؟ وما مردودها؟ فاذا نظر الى - 00:50:50

الى ثمنها وامن من ثمنها واتبعه فالامر في ذلك سعة. واذا كان ثمة تبعة في ذلك وثمان عظيم يتعلق بدينه وحقه فينبغي للانسان ان

يحترز من ذلك ولو على ملى على ملى بطنه مما يجده من من الدنيا اليسيرة. نعم - 00:51:10

احسن الله اليكم. وحدثنا عبد الملك بن حبيبنا ابو مروان قال حدثنا ابن المبارك وهذا حديث عن بشير بن سلمان عن عن سيار ابي

حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه - 00:51:30

وفاقته نزلها بالناس لم تسد لم تسد فاقته. ومن انزلها بلقيس ملك السبع. بعثت الى سليمان بهدية وهي تريد ماذا يرجع؟ المرسلون

يعني بماذا؟ هل هل يلين؟ معي؟ هل يقبل هذه الرشوة؟ ونحو ذلك. نظر سليمان الى اثرها - 00:51:40

الى اثرها لو لم يكن لديه وهو نبي معصوم نظر اليها هي ماذا ستنظر اليه لو قبلها؟ لماذا؟ لانهم سيفرحون هنا بقبول هذه الهدية

فارجع الرسول ونبه الى سبب الرد انكم بهديتكم تفرحون لن اجعلكم تفرحون على ذلك - 00:52:00

بل يأتيهم بجنود الله قبل لهم بها. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته انزلها

بالله اوشك له اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنا عاجل. حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن جعفر ابن

ربيعة عن بكر ابن سواد - 00:52:20

عن مسلم مخشي عن ابن عن ابن الفراس ان الفراس قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألوا يا رسول الله قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا وان كنت - 00:52:40

تسائلا فلا بد فاسأل الصالحين. حدثنا ابو الوليد الطيارسي وقال حدثنا اليث عن بكير بن عبدالله بن الاشد عن مسلم سعيد عن ابن الساعدي. قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت - [00:52:50](#)

منها واديتها اليه امرا بعمالة فقلت انما عملت لله وجاء على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت فقلت مثل قول - [00:53:00](#)

كما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو - [00:53:10](#)

ويذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. قال ابو داود اختلف على علي ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال اكثرهم عن محمد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة. وقال واحد متعفة. حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبيدة عن عبيد - [00:53:20](#)

ابن حميد التيمي. قال حدثني ابو الزعرايق عن ابي الاحوص عن ابيه مالك ابن نضلة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والايدي ثلاثة فيد الله يا ويل معطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك. باب الصدقة على بني هاشم حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن عن ابن ابي - [00:53:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:00](#)

فاته فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة. حدثنا موسى ابن اسماعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال حدثنا حماد قال قال حدثنا حماد عن قتادة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة. حدثنا نصر حدثنا نصر بن علي قال اخبرني - [00:54:10](#)

فقال اخبرنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها. قال ابو داود رواه هشام - [00:54:30](#)

عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وقال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بن اعطاها اياه - [00:54:40](#)

من الصدقة. حدثنا محمد نور العلا وعثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس - [00:54:50](#)

نحوه زاد زاد ابي يبدلها. باب الفقير يهدي الغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن قتادة عنا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلحم قال ما هذا - [00:55:00](#)

قالوا شيئا تصدق به على بريرة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية. باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس. قال حدثنا زهير. قال حدثنا - [00:55:10](#)

عبد الله بن عطية عن عبد الله بن قريظة المال سواء كان حلال او مباحا يتحول من صورته اذا انتقل من يد الى يد. فاذا اهدي الى انسان شيء حرام ثم اداه الى - [00:55:20](#)

غيره فانه يتحول حينئذ ما لم يكن اخذ رغما كسرة او غير ذلك فهذا لا يجوز حتى ولو تحول اذا علم الانسان من ذلك كذلك ايضا الميراث اذا كان كسب الانسان حراما ثم ثم ورثه الذرية من بعد ذلك فانه يتحول اليهم حلالا وهو يبيء بائمه - [00:55:30](#)

نعم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:55:50](#)

قد كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركك تلك الوليدة قال قد وجب اجرک ورجعت اليك في الميراث باب في حقوق المال. حدثنا قتيب قال حدثنا ابو عوانة عن العاصم ابن ابي النجوء وابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - 00:56:00

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سهيل بن ابي صالح عن النبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة - 00:56:20

يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره. حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنتطح فتنطحه بقرونها - 00:56:30

تطأوه باطنافها ليس فيها عقصاء ولا جلاء. كلما مضت اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. وما من صاحب دين الله يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر - 00:56:50

قومه باخفافها كلما مضت عليه اخرى ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:57:10

حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا ابن ابي فديك عن عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلمة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها - 00:57:20
ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا هارون قال اخبر عن شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:30

وهذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق ليبري؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل اسقي اللبن وتطرق. وتطرق الفحم تطرق احسن الله اليك. انا مضغوط عندي بالتشديد. وتوب - 00:57:40
الفحل وتسقي اللبن. حدثنا خلف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج. قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال رجل يا رسول الله ما حق الابل ذكر نحوه زاد واعارة دلوها. حدثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا قال حدثني محمد بن سلمة - 00:58:00

عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو - 00:58:20

تعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى ابن وموسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو الاشهب حدثنا ابو الاشهب عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر جاء رجل على ناقة الله. فجعل يصرفها يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر - 00:58:30
فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل. حدثنا عثمان بن ابي شبة قال حدثنا - 00:58:50

يحيى ابن يعلى المحارب قال حدثني ابي قال حدثنا غيلان عن جعفر بن ياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال - 00:59:00

انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرط الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم. وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم قال قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته اذا واذا امر - 00:59:20

اطاعته واذا غاب عنها حفظته باب حق السائل. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا مصعب بن قال حدثنا مصعب بن محمد قال حدثني يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل

حق وان جاء على فرس - 00:59:40

محمد ابن رافع قال حدثنا قال حدثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة - 01:00:00

قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن باع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا - 01:00:10

ظلفا محرقا فادفعه اليه في يده. باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا هشام ابن عروة عن يطعن اسماء قالت قدمت قدمت علي امي راغبة راغبة في عهد في عهد قريش وهي راغبة مشركة. فقلت يا رسول الله ان - 01:00:30

قدمت علي وهي راغبة مشركة هنا افصلها؟ قال نعم فصلي امك. باب ما لا يجوز منعه حتى نعبد الله بن معاذ. قال حدثنا ابي قال حدثنا عن ابن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قال استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين الزكاة - 01:00:50

للكفار عموما هل تعطى في غير تأليف قلوبهم ام لا؟ لا تعطى في غير تأليف القلوب. واستثنى الله عز وجل تأليف قلوبهم وذلك لمصلحة دخولهم اما ما عدا ذلك فلا يعطون فلا يعطون من الزكاة. وعلى هذا فيما يضر اتفاق السلف. نعم ثمة خلاف يسير في عند بعض الفقهاء المتأخرين - 01:01:10

في هذا. واما بالنسبة للصدقة هل يتصدق ام لا؟ نعم. جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله وجاء ايضا عن عبد الله ابن عمر ابن العاص في مسألة - 01:01:30

الصدقة لي لاهل الكتاب. واما بالنسبة للهدية فامرها واضح. الهدية كذلك ايضا فانها جائزة. ان يدرك الانسان لاحد مثلا من اهل من اهل الكفر. وشرطة في ذلك الا يكون في ذلك تقوية له على اهل الاسلام كان يكون محاربا او - 01:01:40
مثلا ذمية او غير ذلك. ولو جعلها تأليفا لقلبه لوافق لوافقت من جهة قربها واحسانها وثوابها في مصارف الزكاة. نعم. عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي - 01:02:00

الله عليه وسلم دخل بينه وبين قميصه وجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء. قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - 01:02:20

قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان ان تفعل الخير خير لك. باب المسألة في المساجد حدثنا بشر ابن ادم. قال حدثنا عبد الله ابن بكر السامي - 01:02:30

قال حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت المناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا؟ قال ابو بكر دخلت - 01:02:40

فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه. باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل. حدثنا ابو العباس القلوري قال حدثنا يعقوب اسحاق الحظرمي عن سليمان ابن معاذ التميمي قال حدثنا ابن المنكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله - 01:02:50

الا الجنة. باب عطية من سال بالله عز وجل حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه - 01:03:10

ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ما صنع عليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه ويدعوا له حتى ترونكم قد كافئتموه. باب الرجل يخرج مما حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة المحمود ابن ابن لبيد عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جا رجل - 01:03:20

مثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله نصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة صدقة ما املك غيرها. فعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه - [01:03:40](#)

فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركن الایسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاهم من خلفه. فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لوجعته او - [01:03:50](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ويستكشف الناس يستكشف الناس خير خير صدقة ما كان ظهر الغناء. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق باسناد ومعناه زاد خذ عنا مالك. فلا حاجة لنا به. حدثنا اسحاق - [01:04:00](#)

اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر لهم - [01:04:20](#)
منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء وطرح احد احد الثوبين فصاحبه وقال خذ ثوبك. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك ان اولى الصدقة - [01:04:30](#)

الصدقة الصدقة على الاقربين. وايها افضل النفقة على الاقربين ام الصدقة على الفقراء من الابعدين؟ النفقة على الاقربين اعظم وذلك لان الانسان هو الذي ولي امرهم فيجب عليه ان يؤدي حقهم بخلاف غيره من الناس الابعدين فانه يشترك هو من جهة - [01:04:50](#)

الحق مع غيرهم فان الاهتمام بالمسلمين ليس واجبا عينيا عليه. ولكن الواجب العيني فيما ولاه الله عز وجل امره. وقد جاء النبي عليه الصلاة في الصحيح وغيره النبي عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يملك قوته فيجب عليه ان يرعى من دونه فاذا كان لديه كفاية في ذلك - [01:05:10](#)

فانه حينئذ ينفق على ينفق على الابعدين. نعم. قال رحمه الله تعالى باب في الرخصة في ذلك حدثنا قتيب ابن سعيد ويزيد ابن خالد ابن موهب الرملي قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى ابن جعدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله - [01:05:30](#)

اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعول. حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبه وهذا حديثه قال من رحمة الله عز وجل ولطفه باهل اه الفقرة وقلة ذات اليد انه لو انفق ولو شيئا يسيرا فان الله عز وجل يتقبل يسيره بالنسبة للمتبقي عنده - [01:05:50](#)

كما يتقبل الله عز وجل من الغني فاذا انفق الغني مثلا آ آ الفا وانفق الفقير آ آ درهما وليس عنده الا درهمين فان الله عز وجل يعطيه اجر شطر ماله ولو كان عند الغني الفين فاخرج الفا فهذا يساوي ذلك الدرهم - [01:06:10](#)

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده من رحمة الله جل وعلا بعباده ان جعل مقادير الانفاق بمقدار حظ النفس الذي يكون عند الانسان من جهة من جهة المال. وثمة اعتبارات من جهة تعظيم المال. منها بحسب نفاستها عند صاحبها يكون اثرها عند الله عز - [01:06:30](#)

بحسب المتبقي كذلك ايضا عند الانسان. ومن وجوه التفضيل في ذلك بحسب مواضعها التي يضعها فيه. فالنفقة التي يعطيها الانسان لبيتيم من فقير تختلف عن الذي يعطيها لفقير ليس ببيتيم. فهذا قد اجتمع فيه فقر ويتم ومن اجتمع فيه اكثر من صنف من اصناف - [01:06:50](#)

اعظم من غيره. وهكذا لهذا نقول ثمة مواضع للصدقة والزكاة كلما اجتمعت فيها الاوصاف كان في ذلك اعظم عند الله عز وجل اجرا. نعم. قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول - [01:07:10](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما جئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك؟ قلت مثله. قال واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله -

01:07:30

صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدأ. باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد ابن كثير قال وتظهر منازل الناس والولايات والصدقية تظهر بالاعمال. تظهر تظهر باعمالهم. واظهر هذه الاعمال - 01:07:50 التي تظهر ابوابا فيها ابواب الولاية مسائل الانفاق. ليس في انفاق الانسان فيما خرج منه ولكن فيما بقي عنده. فيما بقي عنده. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما سأل ابا بكر وسأل عمر كم انفقت؟ ولكن كم ابقيت؟ كم ابقيت؟ فان هذا فيه اثر فيه قيمة النفقة -

01:08:10

الله سبحانه وتعالى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سأل سألها ما ابقيا وما سألها ما انفقا فربما كانا نصف عمر اكثر من كل ابي بكر ولكن النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن المتبقي لينظر الى حال الانسان وقوته وقوة يقينه في اخراج ما ما - 01:08:30 لديه. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك؟ قال الماء. حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن عرارة عن عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن

01:08:50 -

عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسراييل عن ابي اسحاق عن رجل عن سعد ابن عبادة انه - 01:09:10

قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل؟ قال الماء قال فقال فحفر بئرا وقال هذه لام ميين سعد؟ حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم ابن اشكابة قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان - 01:09:20 عن نبيح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من الجنة واياها مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. واياها مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل - 01:09:40 الا من الرقيق المختوم باب في المنيحة. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:00

اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله الجنة. قال ابو داود في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه - 01:10:20 فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة. باب اجر الخازن حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن العلاء المعنى. قال حدثنا عن بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر - 01:10:40

به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين. باب المرأة تتصدق من بيت زوجها يا حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت -

01:11:00

المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض. حدثنا محمد بن سوارين مصري قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يونس ابن عبيد عن زياد ابن جبير -

01:11:20

رضي الله عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جلييلة كانها من نساء فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا. قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من - 01:11:40

اموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه. قال ابو داوود الرطب الخبز والبقل والرطب. قال ابو داوود وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [01:12:00](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره. حدثنا محمد بن سوال قال حدثنا عمدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها -

[01:12:20](#)

ان تصدق من مال زوجها الا باذنه. قال ابو داوود هذا يضاع هذا يضعف حديث همام. باب وهذا من عند العلماء انهم يعلنون المرفوع بالموقوف. وذلك انه جاء عن ابي هريرة عليه رضوان الله ما يخالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهو الذي الذي -

[01:12:40](#)

فاعل المرفوع بهذه بهذه الرواية بحديث عطاء عن ابي هريرة من قوله نعم باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنام البر حتى تنفقوا مما تحبون - [01:13:00](#)

قال ابو طلحة رضي الله عنه يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسما بين حسان بن ثابت وابي ابن كعب رضي الله عنهما قال ابو داوود بلى - [01:13:20](#)

غني عن الانصاري محمد بن عبدالله قال ابو طلحة زيد ابن سهل ابن الاسود ابن حرام ابن عمر ابن زيد مناه ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث. وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن - [01:13:40](#)

ابن مالك ابن النجار فعمرو يجمع حسان واباطلحة وابي قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة اباء حدثنا هناد بن سري عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبدالله بن اشد عن سليمان بن يسأل عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت -

[01:14:00](#)

كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجره الله. اما انك لو كنت اعطيتها اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجلك. اعطيتها اخوان اخوانك كان - [01:14:20](#)

اعظم اخوالك كان اعظم لاجرك. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن محمد ابن عجان عن المقبورية عن ابي هريرة رضي الله عنه للاقربين اعظم من الصدقة للعبادين. وذلك لان الاثر على القريب يتضمن الصلة وصلة الرحم اعظم. نعم - [01:14:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اتكون الهدية اعظم من الصدقة في بعض الاحوال؟ وذلك من من الاشخاص الذي لا يقبل صدقة ويقبل - [01:15:00](#)

هدية ولها اثر عليه من جهة النفع. وذلك لهذا كانت الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام اعظم من الصدقة. الصدقة عليه عليه الصلاة سلام مع ان الله عز وجل لم يحل له الصدقة فكانت الهدية له له عزيمة بخلاف بخلاف الصدقة فانها لا تحل لا تحل له - [01:15:10](#)

نعم. قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك. او قال زوجك. قال عندي اخر قال - [01:15:30](#)

تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو اسحاق عن وهب بن جابر الخيول عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا

[01:15:50](#) احمد ابن

ويعقوب ابن كعب وهذا حديثه قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره تبسط عليه في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه. حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان

عن الزهري عن ابي - [01:16:10](#)

عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وانا الرحمن وهي الرحم شققته لها

اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته. حدثنا محمد ابن متوكلا العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا - [01:16:30](#)
ما معنى مولان الزهري؟ قال حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره. عن عبدالرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعناه حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا -
[01:16:50](#)

ادخلوا الجنة قاطع. حدثنا ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال
سفيان ولم يرفع سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل
بالمكافئ - [01:17:10](#)

اي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها باب في الشح. حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عن عمرو بن مرة عن
عبدالله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح
فان - [01:17:30](#)

انما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا مسدد قال حدثنا اسماعيل
قال اخبرنا ايوب قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت - [01:17:50](#)
قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته فافاعطي منه؟ قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عدة من - [01:18:10](#)
قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى كتاب من شطر
الاحصاء الاحصاء على ثلاثة احوال من جهة احصاء المال. احصاء واجب اوجبه الله عز وجل وذلك ان - [01:18:30](#)
كان يحصى في حال كيله عند البيع. فيكيل ويكثر عند وزنه حتى ينصف. فهذا من الامور الواجبة واما بالنسبة للاحصاء
المباح فهو احصاء الانسان لما يدخره لنفسه. وقد جاء في حديث اجابة مسلم عن النبي - [01:18:50](#)
الصلاة والسلام كان يدخر قوت قوت سنة. والاحصاء المكروه والاحصاء الذي يحصى الانسان نفقته في بيته واهله. وذلك لانه وما
يدعوه الى شيء من القبض او ربما يذهب بركة ذلك المال وهذا الذي وهذا الذي جاء عن عائشة عليها - [01:19:10](#)
الله تعالى تقول كلته ففني. وذلك انها كانت تحصي شيئا من امر من امر الدار. وهذا لا يصل الى ولكن الكراهة في ذلك انه ربما كان
قادحا في شيء من من التوكل. نعم. قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم - [01:19:30](#)

تابوا النقطة حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد ابن صوحان وسلمان
ابن طبيعتها فوجدت سوطا فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به. فحججت فمرت على المدينة فسألت
ابي ابن كعب فقال - [01:19:50](#)

قال وجدت صرة فيها مئة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حول فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عن رفها حولا نظفتها
حولا ثم اتيت فقال اعذفها حولا فعرفتها حولا. ثم اتيت فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها - [01:20:10](#)
دعائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. وقال ولا ادري ثلاثا قال عرفها او مرة واحدة. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة اتى
بمعناه قال عرفها حول وقال ثلاث مرار قال فلا ادري قال ذلك قال له ذلك في سنة او في ثلاث سنين حدثنا موسى ابن - [01:20:30](#)
قال حدثنا حماد قال حدثنا سلمة بن كريم باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة وقال الف عددها ووكائها فان
جاء صاحبها فعرف عددها ووكائها فادفعها اليه. قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني - [01:20:50](#)
فعرف عددها. حدثنا قتيبة نسائي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد ابن
خالد الجعني رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف نكائها وعفاصها ثم
استنق منها فان جاء ربها - [01:21:10](#)

اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. قال يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى احمرت وجنته او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذائها وسقاؤها حتى يأتيها ربها - [01:21:30](#)

حدثنا ابن الشرخ قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في النقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها الا فجأئك بها. ولم يذكر استنفق. قال ابو داوود رواه الثوري - [01:21:50](#)

ابن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها. حدثنا محمد بن رافع وهارون ابن عبد الله معنى قال حدثنا ابن ابي فديك عن حاكم عن ابن عثمان عن سالم ابن النضيع عن مسلم بن سعيد عن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان - [01:22:10](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة. فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكائها ثم قلها فان جاها فان جاء باغيها فادها اليه. حدثنا احمد بن حفص قال حدثني ابي. قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عباد ابني - [01:22:30](#)
عن عباد ابن اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن ابيه يزيد ابن المولى المنبعث. عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة. قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولاً فان جاء صاحبها دفعت -

[01:22:50](#)

الي والا عرفته ثم افضاها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه. حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابنه سلمة عن يحيى ابن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه. فان جاء باغيها فاعرف عفا وعددها فادفعها اليه. وقال حماد - [01:23:10](#)
هنا ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داوود وهذه الزيادة التي زادها التي زاد حماد - [01:23:30](#)

ابن سلمة في حديثه سلمة ابن كهيل ويحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر وربيعة. ان جاء صاحبها فاعرف انفاها ووكائها فادفعها اليه ليس محفوظة فاعرف عفاصها ووكائها وحديث عقبة ابن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها حسنة وحديث عمر - [01:23:40](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة. حدثنا مسدد قال حدثنا خالد يعني الطحان حاء وحدثنا موسى عن ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب المعنى عن خالد الحذاء. عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:24:00](#)

وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء وان وجد صاحبها فليردها اليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء. وتعريفه يكون في المواضع التي التي مظنة ان يجد ان يجد صاحبها فيها. وذلك اذا - [01:24:20](#)
وجدها في موضع في بلدة يعرفها في تلك البلدة واذا وجدها في شارع بعينه يعرفها في في المتاجر الذي في ذلك الشارع او في ذلك السوق واذا وجدها في دراسة في تلك المدرسة ووجدها في مسجدا يعرفها في في جماعة المسجد ونحو ذلك. واذا عرفها مثلا في وسائل الاعلام او نحو ذلك - [01:24:40](#)

فان هذا ايضا يجزئ عنه في المواضع التي يظن انها تصل الى الى اهلها في البلد الذي فقدت فيه قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجانة عن ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن - [01:25:00](#)

للمعلق فقال من اصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خيلة فلا شيء عليه من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجنين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وذكر في - [01:25:20](#)

الغنم والابل كما ذكره غيره قال سئل عن وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميل. في طريق الميلاء او القرية الجامعة فعرفها سنة. فان جاء طالبها فادفعها اليه. وان لم يأتي فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس - [01:25:40](#)
حدثنا محمد بن علاء قال حدثنا موسى متى عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني عمرو ابن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال معنا حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخلس عن عمر بن شعيب بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك او لاختك

او - [01:26:00](#)

خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن ابن شعيب عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها. حدثنا موسى ابن معي لقاءنا حدثنا حماد حاء وحدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال - 01:26:20

ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها. حدثنا محمد العلاء قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمر ابن الحارث عن بكير من الاشد عن عبيد الله بن مقسم قال حدثه ان ان قال حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان علي ابن ابي طالب رضي الله - 01:26:40

ان وجد وجد دينارا فاتيه فاتي به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله عز وجل. فاكل من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:00

علي يؤدي الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا وكيل عن سعد ابن اوس عن بلال ابن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه ان التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي وقطع منه قيراطين. فاشترى به لحما حدثنا - 01:27:20

جعفر بن مسافر التنيسي قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد اخبره ان علي ابن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبيكان. فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاءه - 01:27:40

فاطمة ما اخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي اليهودي فخذ لنا دقيقا. فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله؟ قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء فاطمة فاخبرها فقالت - 01:28:00
تذهب الى فلان الجزار. فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيت له لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا - 01:28:20
قال كلوا باسم الله فاكلوا. فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له - 01:28:40

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه. حدثنا ابن عبدالرحمن الدمشقي قال حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زيادة عن ابن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبدالله رضي الله - 01:29:00

ما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل مشبع يلتقط الرجل ينتفع به. قال ابو داود رواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شهابته عن مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر. قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:20

حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمر ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها - 01:29:40
معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد واحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى ابن ابن حاطب عن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. قال احد - 01:30:00

احمد يقال ابن وهب يعني في نقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو. حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبواير فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه - 01:30:20

قال لحقت بالبقر لا ندري من هي. فقال جرير اخرجوها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا لا ضال

احسن الله اليكم وباسانيدكم الي رحمتنا الله تعالى واياه قال كتاب المناسك باب فرض الحج. حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي

شعبة - [01:30:40](#)

المعنى قال حدثنا يزيد ابن هارون عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان نقرأ ابن حابس سأل

النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:10](#)

قال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع؟ قال ابو داود وهو ابو سنان الدوالي قال

عبدالمجيد ابن ابن حميد كذا قال عبد المجيد ابن حميد وسليمان ابن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان. حدثنا النفيري قال

حدثنا عبد العزيز - [01:31:20](#)

ابن محمد عن زيد ابن عثمان ابن عن ابن لابي واقد الليثي هلا به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة

الوداع هذه ثم ظهور الحصر. باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي استدل من قال ان المرأة ليس عليها ليس

عليها - [01:31:40](#)

ان تكرر الحج الا مرة واحدة. قال وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه ثم ظهور الحصر. وبهذا الى هذا ذهب بعض القائمة من

الصحابة وغيرهم كعمر بن الخطاب وغيره وبعضهم يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليهن جهاد لا حج لا لا قتال فيه والحج

والعمرة - [01:32:00](#)

مأمورة بمتابعتك كغيرها. نعم. احسن الله اليكم. باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وان احدثنا الليث بن

سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا

ومعها رجل ذو حرمة من - [01:32:20](#)

الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد ابن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأتي تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه. قال النفيري -

[01:32:40](#)

وحدثنا مالك قال ابو داود ولم يذكر النفيلي وقال النبي عن ابيه قال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك قال اكما

قال كما قال القعنبى حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا. حدثنا عثمان - [01:33:00](#)

ابي شعبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

يحل لامرأة تؤمن لله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها.

حدثنا احمد بن حنبل قال - [01:33:20](#)

كان يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو

محرم. حدثنا وابن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية

تسافر معه الى مكة. باب لا سرورة - [01:33:40](#)

قال حدثنا ابو خالد عن سليمان ابن حيان ابن جريج عن عمر ابن عطاء عن كلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا سرورة في الاسلام - [01:34:00](#)

باب التزود والتجارة في الحج حدثنا احمد ابن فرات عن ابا مسعود الرازي ومحمد الى جواز ذهاب المرأة للحج والعمرة بلا محرم اذا

كانت مع مجموعة من النساء والقيم وعليهن رجل ثقة ذهب الى هذا الجماعة جاء عن عبدالله بن عمر وكذلك ايضا عن عائشة وجاء -

[01:34:10](#)

عن ابن شهاب الزهري وقال به الامام مالك رحمه الله ورواية الامام احمد ورجحه ابن تيمية. احسن الله اليكم زود والتجارة في الحج

حدثنا احمد بن فرات عن ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبدالله المخرمي وهذا لفظه قال حدثنا شبابه دينار عن - [01:34:30](#)

عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو مسعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون. ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد لما جاءه ابن عبد الله ابن عباس قال قرأ هذه الآية - [01:34:50](#)

ليس عليكم جناح الان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى. فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات. بعض حدثنا مسدد وقال حدثنا ابو معاوية محمد ابن عن الحسن ابن عمرو ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله حدثنا مسدد؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن - [01:35:10](#)

قازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو. عن الحسن بن عمرو الازهر بدون الاعمش ابو معاوية عن الحسن ابن عمرو. تراجع تراجع احسن الله اليك. نعم. عن الحسن ابن عمه وعن ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:35:30](#) اراد الحج فليتعجل. باو كرية حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسيب قال حدثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرم في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت - [01:36:00](#) يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه واننا سنقولون انه ليس لك حج. فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجبال فقال قلت بلى قال فان لك حجة. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت - [01:36:20](#)

هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن مشعل قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عبيد عن ابن عباس ان ناسا في اول الحج كانوا - [01:36:40](#)

بايعون بمنى وعرفات وسوق ذي المجازي ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح امتنبتة فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي زيد ابن ابي ذئب عن عبيد - [01:37:00](#) ابن عمير قال احمد ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون. فذكر معناه الى قوله - [01:37:20](#)

مواسم الحج باب في الصبي يحج حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان عتبة عن قريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقني الله اكبر فسلم عليهم فقال من فقالوا المسلمون؟ فقال فقالوا فمن انتم؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعض - [01:37:30](#)

فاخرجته من حفتها. قالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال نعم ولك اجره. باب كامل الا انه لا يجزاء حجة الاسلام وهل المجنون كذلك؟ هذا مجنون؟ نعم. قد يكون مجنون ربما يدرك ما لا يدركه الصبي في مهده. فاذا صححنا حج الصبي اذا كان في - [01:37:50](#) في مهده فان من باب اولى من جهة الادراك انه صحيح حج المجنون فانه يدرك ويميز من جهة منفعته وضره وكذا كذلك ايضا فانه ويعرفوا مسالك الطرق مما لا يدركه مما لا يدركه الصبي. ولهذا الارجح هو ان المجنون ايضا له - [01:38:10](#)

هو حج كالصبي فاذا عقل فانه يحج بعد ذلك حجة الاسلام. احسن الله اليكم. باب في المواقيت حدثنا قال النبي حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل شام الجحفة ولاهل نجد - [01:38:30](#)

وبلغني انه وقت لاهل اليمن يللم. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو عن ابن دينار عن ابن عباس وعن ابن طاغوس. وعن ابن طاغوس عن ابيه - [01:38:50](#)

قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال احدهما لاهل اليمن لملم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن كان يريد الحج - [01:39:00](#)

ومن كان دون ذلك قال ابن طاووس من حيث انشأ. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها. هددنا هشام ابن بهرة المدائني ابن عمران ابن عمران عن افلح عن ابن حمي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامهم على نوعين بالنسبة للحج يحلون - 01:39:10

يهلون من مكة وبالنسبة للعمرة يهلون من من الحل اذا كان داخل الحرم يخرج الى الحل كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ومن العلماء من يقول ان المكي ليس عليه عمرة وانما يطوف فقط وذهب الى هذا عبد الله بن عباس وايضا قال به الامام احمد عليه رحمة الله - 01:39:30

نعم. هل عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا قال حدثنا ان يزيد ابن ابي زياد عن محمد بن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صادق عن حدثنا - 01:39:50

عبد الله بن عبد الرحمن ابن يوحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنثي عن جدته حكيم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل - 01:40:10

بحجة نعمورة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة. شك عبد الله ايتها قال قال ابو داود يرحم الله - 01:40:20

عن اخرى من بيت المقدس يعني الى مكة. حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي قال حدثنا - 01:40:30

زرارة بن كريم ان الحارث بن عمر السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منى او بعرفات وقد اطاف به الناس. قال فتجئ الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا - 01:40:40

هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق. باب الحائض تهل بالحج حدثنا عثمان ابن ابي شيبه فقال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابي - 01:40:50

قالت نفثت اسماء وبنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل. حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل ابو معمر قالها حدثنا مروان بن شجاع عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتت - 01:41:00

الوقت تغتسلان وتحرمان وتفيضان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال ابو معمر في حديثه لا تطهر ولم يذكر ابن عيسى اكرمة ومجاهدا قال عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبعيد. باب الطيب عند الاحرام - 01:41:20

حدثنا قال النبي وعن مالك وحدثنا احمد بن موسى قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه العاشر قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرموا لاحلالكم لينطفوا بالبيت - 01:41:40

حدثنا محمد بن صباح البزاز وقال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كآني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه - 01:41:50

وسلم وهو محرم باب التلميذ حدثنا سليمان ابن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - 01:42:00

حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بالعسل. باب في الهدي حدثنا انه في - 01:42:10

حين يقال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن سقاء وحدثنا محمد بن من هال قال حدثنا يزيد بن جرير عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله عن ابن ابي نجيح قال حدثني مجاهد - 01:42:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلا كان لابي جهل في رأسه برة

فضة. قال ابن هان - 01:42:30

قوطة من ذهب زاد النفعين يغيظ بذلك المشركين. باب في هذه البقرة حدثنا ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن - 01:42:40

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. حدثنا عمرو بن عثمان ابو محمد بن مهران الرازي قال - 01:42:50

حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن. باب في الاشعار حدثنا ابو الوليد - 01:43:00

هو حفص بن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتاد قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا - 01:43:10

التي ينفع شعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم اتي براجلته فلما قعد عليها وسوت به على البيداء هلا بالحج. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده. حتى قال ابو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه. قال ابو داود هذا من سنن - 01:43:20

لاهل البصرة التي ان لم ينفع تفردوا به. حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن مصرف بن مكرمة وعمران بن الحكم انه من قال خرج رسول - 01:43:40

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وشعره واحرم. حدثنا قال حدثنا موكرنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - 01:43:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة. باب تبديل الهدى. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب - 01:44:00

خطاب اختيا فاعطى بها ثلاث مئة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت اختي فاعطيت بها ثلاث مئة دينار افابيعها واشتري بتمنها بدنة؟ قال لا انحرها اياها. قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. بعض من بعث بهديه - 01:44:20

واقام. حدثنا عبدالله بن مسلمة قال نبيه قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قال اذهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشارها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. حدثنا يزيد ابن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد - 01:44:40

حدثهم عن ابن شهاب عن عمرة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتلوا قلائد هديه ثم لا يجتنبوا شيئا مما يجتنب المحرم. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابن عمر عن قاسم ابن محمد وابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا - 01:45:00

ولا حديث هذا من حديث هذا قال قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلاندها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح افينا حاللا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. وهذا من السنن المهجورة ان الانسان لا يبعث بهديه الى مكة. ولو لم يكن حاجا او معتمرا يبعث مع الناس. او يبعث - 01:45:20

ايضا ينحر له ما لا يشتري له هدي ثم ينحر في مكة. فهذا من السنن التي لا يفعلها ولا يفعلها واكثر الناس نعم. وهم في ركوب البدن حدثنا القا نبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل - 01:45:40

نشوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وينك في الثانية او الثالثة؟ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جريح قال فجاب ابن عبد الله عن ركوب الهدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركب بالمعروف اذا الجئت اليه حتى تجد ظهرا. باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ. حدثنا محمد ابن كثير - 01:46:00

قال اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبر نعله في - [01:46:20](#)

ثم خلي بينه وبين الناس. حدثنا سليمان بن حرب ومسدود وقال حدثنا حماد حاء وحدثنا مسدد وقال حدثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال - [01:46:30](#)

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمانية عشرة بدنة. فقال ارأيت ان ازحف علي منها شيء؟ قالت تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. وقال في حديث عبد - [01:46:40](#)

ثم اجعلها على صفحتها مكان اضربها. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقامت الاسناد والمعنى كفاك فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى. قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك. حدثنا - [01:47:00](#)

هارون ابن عبد الله قال حدثنا محمد ويعلم ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنه - [01:47:20](#)

فنحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرهما. حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا وحدثنا ان مسدد وقال حدثنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن عن عبد الله بن عامر بن نحي عن عبد الله بن قرطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القرد قال عيسى قال ثور وهو اليوم - [01:47:30](#)

قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس او ست فطفن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال - [01:47:50](#)

منشأ اقتطع. حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن حرملة بن عمران وعبدالله بن الحارث الازدي. قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي الكندي - [01:48:00](#)

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واوتي بالبدن فقال ادعوني ابا حسن. فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة يا شكشوكة. واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى ثم طعن بها في المدن فلما فرغ ركب بغلته واردف - [01:48:10](#)

رضي الله عنه باب كيف تنحر البدن حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابطا ان النبي صلى الله عليه عليه - [01:48:30](#)

وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة يسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثناه شيخ قال اخبرنا يونس قال اخبرني زياد ابن جبير قال انا كنت مع ابن عمر بمنى. نعم. قال كنت مع ابن عمر - [01:48:40](#)

فمر برجل وهو ينحنى بدانته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. حدثنا عمر ابن عمر قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابي الكريم الجزري عن مجاهد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني الا - [01:49:00](#)

الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيها من عندنا باب في وقت الاحرام حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب عن ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني - [01:49:20](#)

وسيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب - [01:49:30](#)

فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتين. فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به - [01:49:40](#)

اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم وحين صقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء هل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين اعلى على - [01:50:00](#)

في الميدان لقد اوجب في مصلاه وهما حين استقلت به ناقته واهل حين على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - [01:50:20](#)

حدثنا عن ابي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سعد ابن عبد الله عن ابيه انه قال رداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله - [01:50:30](#)

وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة. الذين قال نبي عمان ابن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن عبيد ابن ابن انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ارى احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين - [01:50:40](#)

رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ او تصبغ بصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى حتى كان يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وامر النعال فاني رأيت رسول الله صلى - [01:51:00](#)

الله عليه وسلم الجميع على التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها - [01:51:20](#)

واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج عن محمد ابن - [01:51:30](#)

عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين ثم بات في ذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل. حدثنا احمد - [01:51:40](#)

ابن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا اشعث عن الحسن عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل - [01:51:50](#)

حدثنا محمد بن مشان قال حدثنا عن ابن جريج قال حدثنا ابيك قال سمعت محمد بن عيسى احدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص قالت قال سعد بن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع هلا اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل - [01:52:00](#)

باب الاشتراط في الحج حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عباد ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان طبة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:52:20](#)

قالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط؟ قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قل ليبيك اللهم ليبيك. ومحلي من الارض حيث حبستني في افراد الحج حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي قال حدثنا مالك ابن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرض الحج. حدثنا سليمان ابن حرب قال - [01:52:30](#)

حماد بن زيد الحاوي وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ان سلمة حاء وحدثنا موسى قال حدثنا بهيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله - [01:52:50](#)

وعليه وسلم موافيين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهب فاني لولا اني - [01:53:00](#)

هللتهم العمرة؟ وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدى. ثم اتفقوا فكنت في من اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق خطوا دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى واهني بالحج - [01:53:10](#)

وقال سليمان واصنع ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى هلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقد الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

ساد موسى في حديث حماد ابن سلمة فلما كانت ليلة - [01:53:30](#)

ظهرت عائشة حدثنا وقال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاشعر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عن الزبير عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة ودعك منا من - [01:53:50](#)

هل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فمن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا فلم يحلوا حتى كان - [01:54:10](#)

يوم النحر. حدثنا ابن الشرق قال اخبرنا ابن ابي قال اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من هل بعمرة فاحل. حدثنا قال النبي وعمال من الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرته كما قال رسول الله صلى الله - [01:54:20](#)

عليه وسلم من كان معه هدي فليهن بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وانا حائط ولم اطوف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكرا قلت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهني بالحج ودعي العمرة. قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله - [01:54:40](#)

عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوه ثم طافوا طوافا اخر بعد اذا رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شاب نحوه لم يذكره طواف - [01:55:00](#)

الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة. حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائش لانها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسالف حطد. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حط ليتني لم اكن حججت - [01:55:20](#)

فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم. فقال انسك المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعل - [01:55:40](#)

عمرة فلنجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة يوم النحر فلما كانت ليلة المطحاء وظهرت عائشة رضي الله عنها - [01:55:50](#)

قالت يا رسول الله اترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى تنعيم فلبت العمرة حدثنا عثمان بن ابي شيمة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج. فلما قدمنا - [01:56:00](#)

وافلام البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاهل فاحل من لم يكن ساق الهدي. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن - [01:56:20](#)

اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي. قال محمد احسبوه. قال ولحللتم مع الذين احلوا من العمرة. قال اراد ان يكون ان يكون امر الناس واحدا. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن انه لا حرج على الانسان ان يقول لو في تمنى الخير - [01:56:30](#)

وتحقق حصوله بخلاف ما يفوت من امر الانسان من امر الدنيا او ما يفعله او ما يلحق بالانسان من امر المصائب التي لو قالها تلك الكلمة ربما عرظ قدر الله جل وعلا. وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على ان الهدي يكون في مال في مال الولي - [01:56:50](#)

اذا كان الذي حج الصبي او المرأة فانه على وليها فانه على وليها الهدي. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نحره ضحى النساء بالبقر. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهل - [01:57:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمره حتى اذا كانت بسلف عركت حتى اذا انا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا نحل ماذا؟ فقال الحل كله - [01:57:30](#) فوقعن النساء وتطيبين بالطيب ولبسن ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت شأني - [01:57:50](#)

لاني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان قال ان هذا امر كتبته الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهني بالحج فعلت وطوى وقفت المواقف حتى اذا طالت طاقت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا. قالت يا رسول الله اني اجري في نفسي اني - [01:58:00](#)

في البيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة. حدثنا احمد بن حنبل ومشهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جورج قال اخبرني ابو الزبير - [01:58:20](#)

لانه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهني بالحج ثم حجي ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي - [01:58:30](#)

حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزياد قال اخبرني ابي قال حدثني الازاعي قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهلا مع رسول الله - [01:58:40](#)

صلى الله عليه وسلم للحج خالسا لا يخالطه شيئا فقد من مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هذه لحلت ثم - [01:58:50](#)

قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هيني الابد. قال الازاعي سمعت عطاء ابن ابي رواح يحدث به - [01:59:00](#)

هذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبتته لي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وانما سأله سراقه لانه كانت العمرة في اشهر الحج من الكبائر في الجاهلية فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرة فاطنوا انها استثناء. فسأله على هذا دائم ام لا؟ فبين النبي عليه الصلاة والسلام انها الى - [01:59:10](#)

نعم. احسن الله اليكم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:59:30](#)

واصحابه لاربع قلبون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قد - [01:59:40](#)

فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. حديثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيبنا عن المعلم عن قال حدثني جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:59:50](#)

ما هل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به - [02:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معهم الهدي فقالوا ان ونطلق الى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امره ما استثمرت ما اهديته ولولا ان معي الهدي لاحدا تحدث - [02:00:10](#)

وان محمد ابن جعفر حدث عن شعبة عن الحكم ان يجاهد عنه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس - [02:00:30](#)

حديثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النحاس عن عطاء ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هل

الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وفي الصفا والمروة - 02:00:50

فقد حل وهي عمرة. قال ابو داوود رواه ابن جريج عن رجل على طاء دخل النبي دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا. فجعلها النبي صلى الله - 02:01:00

عليه وسلم عمرة. حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع. قال حدثنا شيبه عن يزيد ابن ابي زياد. قال ابن علي الاخبار ان يزيد ابن ابي زياد ان معنى مجاهدا ابن عباس - 02:01:10

اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاب بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفق ولم يحل من اجل الهدي. وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف - 02:01:20

وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منعم في حديثه او يحلق ثم يحل. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوتك قال اخبرني ابو عيسى الخرساني عن عبد الله ابن - 02:01:30

واتمنا به عن سعيد بن المسيب ان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض - 02:01:40

ينهى عن العمرة قبل الحج. حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ هنا حيوان بن خدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة. ان معاوية بن ابي سفيان - 02:01:50

قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا نعم قال اتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا اما هذا فلا. فقال ام اما انها معهن ولكنكم نسيتم باب في -

02:02:00

تراني حدثنا احمد ابن حنبل قد حدثنا شيبه قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل وعن انس ابن مالك لانهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي - 02:02:20

جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا. حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيم قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه - 02:02:30

وسلم بات بها. يعني بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة. وهل الناس بهما فلما قدما امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدلات بيده

قيام - 02:02:40

قال ابو داوود الذي تفرد به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهلنا بالحج. حدثنا قال حدثنا حدثنا

يونس عن ابيه اسحاق عن ابراهيم بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه قال فلما قدم علي من اليمن ام على - 02:03:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صغيرة. وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك؟ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم - 02:03:20

اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهلت بها اهلا بهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت؟ قال - 02:03:30

فقلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت. قال فقال لي قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا او ستين وامسك من - 02:03:40

امسك ثلاثة وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضئ. حدثنا عثمان في الحديث السابق سنية التحميد والتكبير عند الاحرام وهذا من السنن المهجورة عند التلبية وما يفعله اكثر الناس انهم يلبن فيقول لبيك اللهم لبيك ولا يهللون ولا يكبرون ولا

يحمدون الله عز وجل - 02:03:50

وهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيح وقد ترجم عليه البخاري رحمه الله وهو يتخلل التلبية ويتخلل التلبية. نعم احسن الله اليكم اما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن قدامة بن عيان وعثمان بن ابي شيبه المعنى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - 02:04:10

في وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرة يقال له ديمن وثرمة ابن ثرم ابن ثرمولة فقلت يا هناء اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة المكتوبين علي. فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي. فاهللت بهما - 02:04:40

فلما اتيت العذبية لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ونهل بهما جميعا فقال احدهما للآخر. ما هذا بافقه من بغيره؟ قال فكأنما القي علي جبل حتى اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليه فاتيت - 02:05:00

رجلا من قومه فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وان يهلت بهما معا. فقال عمر رضي الله عنه هديتني سنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النوبيني هذا قد استدل به من قال بوجوب العمرة وذلك ان عمر بن الخطاب قال له هديت لسنة نبيك مع قول اني وجدت - 02:05:20

الحج والعمرة مكتوبين عليه فايده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى على هذا ولكن المشهور عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وبهذا القول ما يوافق لك المرفوعات عن النبي عليه الصلاة والسلام بالإلزام ضعيفة وانما هي موقوفات جاء عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - 02:05:40

وغيرهم وجاء ايضا عن ابن سيرين. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين عن الازاعي كثير عن ان عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند ربي - 02:06:00

عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صلي في هذا الوادي المبارك. وقال وقل آ وقال عمرة في حجة. قال ابو داود رواه الوليد ابن مسلم عمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الازاعي وقل عمرة في حجة قال ابو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير في الحديث هذا الحديث وقل عمرة في - 02:06:20

وهذا بالنسبة للقارن يقول لبيك اللهم عمرة في حجة واما بالنسبة للمفرد يقول لبيك حجا وبالنسبة للمتمتع يقول لبيك عمرة واما ما يقوله البعض لبيك عمرة متمتعا بها للحج فهذا لا اصل له. وانما يقول لبيت عمرة فاذا انتهى من العمرة يقول لبيك حجا في يوم التروية. بالحج يلبي. نعم - 02:06:40

احسن الله اليكم. حدثنا اهلنا دون سريع قال حدثنا من ابي زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:07:00

حتى اذا كان بعسفان قال له سراقه بن ما لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم - 02:07:10

وهذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي. حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة قال حدثنا شعيب ابن اسحاق عن ابن او حدثنا - 02:07:20

ابو بكر بن خلادي قال حدثنا يحينا المعنى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال بصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشخص على المروة ورأيت يقصر عنه على المروة بمشقص او رأيت يقصر عنه على الميراث بمشخص - 02:07:30

قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد ابن يحيى المعنى قال وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا امرنا به علم ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على

المروة. زاد الحسن في حديث - 02:07:50

لحجته حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم قتلي انه سمع النبي انه سمع ابن عباس يقول وهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بحج حدثنا عبدالمالك بن شعيب من الذي قال حدثني ابي قال حدثني ابي - 02:08:10
عن عقيد ابن عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال تمتعت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج - 02:08:30

فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بعمره ثم هل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج - 02:08:40

وكان من الناس من اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكما - 02:08:50
في البيت وبالصفا والمروة وان يقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة - 02:09:00

اطواف ثم ركع حين قضى طوافه في البيت عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا. فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حروم هو فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهداه - 02:09:20

وساق الهدي من الناس. حدثنا قال النبي عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر عن حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقط - 02:09:40
قال اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي. باب الراجمين. الرمي الاكد من الطباع. واحاديث الرمل اصح من الطباع وحديث الاطباع فيها كلام تكلم فيه غير واحد ولا يحفظ عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه الطبع - 02:09:50
اما الرمل فمعروف مشهور. نعم. احسن الله اليكم. باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة وتنهدها ان دلال ابن السريع عن ابن ابي زائدة قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن سليم ابن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن - 02:10:10
حج ثم فسحها بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد قال اخبرنا ربيعة ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال ابن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسق الحج لنا خاصة او لمن بعدنا - 02:10:30

قال بل لكم خاصة وكل هذه المناسك الثلاثة الافراد والقران والتمتع هذه كلها باقية الى قيام الساعة. وهي انساك ثلاثة من جهة تفضيلها اه تختلف بحسب حال الانسان من ساق الهدي فالافضل له القران ومن لم يسق الهدي فهو على حالين اما ان يكون لم يحج ولم يعتمر قبل ذلك فالسنة ان يأتي - 02:10:50

العمرة مفيدا وكذلك والحج مفردا كل واحد في سورة مستقلة. وهذا الذي اتفق عليه الائمة الاربعة. واذا كان بعد ذلك قد ادى عمرة وادى حجا مفردا كل واحد بسفرة فانه يأتي بعد ذلك بالتمتع هو الافضل الافضل له. نعم. احسن الله اليكم - 02:11:10
باب الرجل يحج عن غيره صلى الله عليه وسلم وظيف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من ختعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها انظروا اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة ان فريضة الله عز وجل على عباده بالحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان - 02:11:30

الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. حدثنا حفص بن عمر في هذا الحديث في قوله في قوله فجعل الفضل ينظر وهي تنظر اليه يأخذ منه البعض ان هذه المرأة كاشفة لوجهها. وهي جارية وقد جاء عند الامام احمد في المسند وعند ابي يعلى في كتابه في كتابه المسند - 02:12:00

من حديث سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس ان هذا الرجل جاء يعرض ابنته على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليخطبها. ومعلوم اذا اذا النظر ولو قدر انها كاشفة فرد عرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد هذا صحيح عند الامام احمد وعند ابي - 02:12:20

يعلم ثمان الفضل وان الفضل لم يكن بذاك الكبير وهو قد قارب قارب الاحتلال ولهذا نقول ان مثل هذا الدليل ولا حجة لا حجة فيه. نعم. حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن - 02:12:40

وبمعناه قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن اوس عن ابي رزين قال قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر. حدثنا اسحاق ابن اسماعيل الطلقاني وحدثنا - 02:13:00

واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابيه عن ابن ابي عرومة قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك - 02:13:20

انشروه متى؟ قال من شهور متى؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شهورما. وهذا لا يصح مرفوعا الصواب - 02:13:30

فيه الصواب وفيه الوقف. احسن الله اليكم. باب كيف التلبية حدثنا القعنبى؟ قال عن ما لك اجعل نافع عن عبد الله ابن عمر قال ان التلبية ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 02:13:40 قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا جعفر قال - 02:14:00

حدثنا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يزدون ذا المعالج ونحوهم - 02:14:10

من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. هل اذا وقع نبي وعن مالك بن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي عبد الرحمن عن ابي ملك - 02:14:20

عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخلد بن سعيد الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام - 02:14:30

فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالهلال او قال بالتلبية يريد احدهما يكفيه لا توقف لمن اراد ان يتوضأ وان يفطر لمن كان صائما نكمل بعد الصلاة صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:14:40